

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 472-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، برقم (PC-2022-142066) في الدعوى رقم (141527-

PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/950)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (119,889) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً

سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (119,889) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة

وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (239,778) مائتان وتسعة وثلاثون

ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أذعية) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/26هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (الجزء العلوي) ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأحد بتاريخ 1443 /05/29هـ للنظر في موضوع الدعوى وحضر ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبليغها نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية على نحو ما جاءت عليه بيانات ذلك التبليغ من واقع ما جاء عليه سرد القرار الابتدائي، وقررت اللجنة الابتدائية السير في نظر الدعوى بسؤال ممثل الهيئة عن دعواه فأجاب أنه يطلب إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامها بقيمة الإرسالية كبذل مصادرة، وقد انتهت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار إلى إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي لثبوت تصرف الشركة لديها بالإرسالية خلافاً للتعهد وهي محملة بمخالفات فنية مما ترتب عليه إيقاع غرامة التهريب الجمركي على الشركة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المستأنف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/09هـ عقدت اللجنة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم من / شركة ... ضد القرار رقم (3/1242) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة البت في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية تبين للجنة أن الدعوى سبق الفصل فيها من اللجنة مصدرة القرار في قرارها رقم (3/1240) لعام 1443هـ بموجب الدعوى المقيدة برقم (2384) لعام 1440هـ ، وحيث أن القرار محل الاستئناف رقم (3/950) لعام 1443هـ الصادر في 1443/06/17هـ من اللجنة الابتدائية

نفسها قد تناول موضوع الدعوى ذاتها المقيدة برقمها المسجل في الدعوى محل الاستئناف وتمثلت فيها أرقام بيان الاستيراد عن الإرسالية محل الإشكال ومبلغ الإرسالية، ولما كان من المقرر في أصول التقاضي أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم قضائي متى ما حاز الحكم حجية الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع التداعي وسببه والخصوم وصفاتهم وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار المستأنف عليه، وحيث جاء الاستئناف من قبل المستأنف موضحاً أن استئنافه منحصر في القرار رقم (3/950) لعام 1443هـ فإن القرار المستأنف عليه يكون في حكم المعدوم لانعدام صحة نظر الدعوى فيه وإصدار القرار في موضوع دعواه على نحو ما سبق بيانه، وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض تنتهي إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/950) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/950) لعام 1443هـ والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...